

قوله في قوله تعالى

اذا اردت يا قوم ملكا فان اردت حفظه جزاكاه  
وان ذكركا كاشاه والكبر من ابا وخيل او حبره  
فاحفظه او فيه يحفظ عند ملك الفظ  
وردمانوك ملكا وكل مع بد ذلك اذا كثر  
كذلك استغاه للدر بعد ملكه فليست  
وتشرط هدي لذي اجاعه ان يمتار حكر المذكوره  
والوسطان في الطعام رطب وان كلف بالاحفظ فاذاه  
صغير رطب واحفظ على الثمن او فليجفف فاصفه يا قوم  
ولا يجوز الكله في الحار وذا خاتم عدة الاحكام  
واحد ذلك وهو على سيد ومن والا لا

على البعد طرد حاصلها اما ان كان كجاج اللفظ او لا  
فان احسبته في الرطب والاربع والافان لم تقم بطور السيف  
كالذهب والفضة كذا المصنف بين امرين التملك مع غم البدر  
وادانة الحفظ وانما يقرن فاما ان لا تكمل التحميف بالخلع او  
تقبله فان لم يقبل خير بين امرين بين التملك في الاكل والغرم وبين  
البيع مع حفظ الثمن وان قبلت التحميف خير بان بيعها وحفظ ثمنها  
وبين التحميف لهما اما بطريق التبرع او بيع جزئها لذلك  
على الدوام اية التماد وتبر بوقوف او تبر به كان انجب  
فما سرف او يبيد ايا ذلك الحاله ان وجدته ثم يبر بتملك  
ثم تدبره وهذا فيما اذا اخذه للتملك فان اخذه للحفظ فالظن  
لوقن الحصله الثانيه سم فيعمل ما فيه الصلحه ان من احكام بين  
البيع وحفظ الثمن او التحميف له وحفظه وطريق التحميف اما  
تبرع المصنف واما بيعه فيصنع باذنا احكامه بعد الاكل او البيع  
يكن تعريف الماكور او البيع لا العيمه والتمن ان وجدته في العمدان  
فان وجدته في الصخر فلا يعرف مادام فيهما وليس بها احد بين في

المران

المران اذا انقل الرماح والمخار اذا دخلها الناس وليس المراد هنا  
وفيما يلي التخيير بالتمني بل عليه فعل الاحتكاك ان الرماح التي يقوله  
ما فيه الصلحه والتمبير با وبعد بين ما كثر على الاسنة  
والقوم الواسم مخصصا فيجمع لفظ رقيقا او ويحكيه  
هنا هنا بين احصين الاحير لكان ما ذكره في الرابع ابن قاسم  
يبدد به ايه بالاسن اي سيبه او فيم فالما السيبه او  
الظرفه ومثل سيد محمد وفيه اي سيد بالسواد ويحمل  
ذلك اي الاحتياط في الامنه الخ للمصنف اي مطلقا  
لا لافراغ اي واقتران الاما لا يجوز لانه سيبه اعراضه في لوطه  
وهو متخاه من كسبه فان ففنا شي حفظ ثمنه فان  
يبيع اي المصنف وذلك اي وافح فلا حاجة الى بيان حكمه  
وان اراد اي المصنف فان لم يجده التمد فان لم  
يشهد فلا رجوع له لتقصيره لعدم الاستمرار ولعدم الشهود  
وحكمه في البيع والنظر ما حكم المصنف هل يقبع على  
المنفق او يرجع على المنفق نفسه ميد الي كان لم يكن اكو هل  
له اجاره فبما اذا احكامه مع وجوده فينظر اسم وهو اي  
الجواز فربا ان منصفا والساع قيد وانما لصغار لان  
الكبار فبما سلم منها ضاله لشده ضاوتها في الروض واصفاة  
صغار من اضافة الصفة للموصوف اي الساع الصغار اي الصغار  
وصغار الساع كدب وهدوغر وفيل وهو الصغار  
من الابل والكبير اي الخارج عن المني فان وجدته  
عمارة او حكر اذام اي ان اخذه للتملك فان اخذه للحفظ  
فالظن ان من لم يرها الا في من احصا را لانه ابن قاسم  
او حكر اي بيت حصار ثلاثة بان يعمل الاحتط منها اذا وحده  
في العماره كما قيده به انما انما الكله ايه ولا يجوز الاكل كل